السنة التسعون – عدد 4914 — 13 ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة — صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.88.143 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخارست في 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981)..... 1680

ملحق بتغيير وتتميم الاتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وبتسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.90.165 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وبتسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف إليها الموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972..... 1687

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ملحق تعديل الاتفاقية الضريبية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.

ظهير شريف رقم 1.90.188 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي..... 1689

اتفاق طويل الأمد للتعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.00.326 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الطويل الأمد للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية..... 1692

البريد والمواصلات.

ظهير شريف رقم 1.01.123 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 79.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات..... 1694

مزاولة الطب.

ظهير شريف رقم 1.01.133 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 71.00 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب..... 1695

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية. ـ تمديد مدة انتداب الأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.01.134 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 72.00 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية..... 1696

المنقولات والعقارات التي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى التاريخ العسكري. ـ إسناد الاختصاصات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.00.1040 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بإسناد الاختصاصات المخولة إلى وزير الثقافة والاتصال فيما يخص المنقولات والعقارات التي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى التاريخ العسكري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني..... 1696

التعليم العالي. ـ تحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات .

مرسوم رقم 2.01.333 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي..... 1697

مكفولو الأمة.

مرسوم رقم 2.01.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة..... 1698

مرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية..... 1700

صفحة

قدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

مرسوم رقم 2.01.95 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين..... 1700

مرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين. 1702

الملاحة الجوية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 455.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة عون تقني للاستغلال..... 1703

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 456.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة آلاتي أو تقني في صيانة الطائرات أو إعادة فحص عناصر الطائرات والفئات المرتبطة بها..... 1704

صفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد. ـ المصادقة على دفتر الشروط المشتركة.

قرار لوزير التجهيز رقم 459.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد..... 1706

النباتات. ـ قائمة الأنواع والأصناف القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 976.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة (ب) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 1707

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 977.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 1707

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ـ التصريحات الجمركية غير الموجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 997.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصريحات الجمركية غير الموجزة..... 1708

نصوص خاصة

فرع Offshore لبنك الوفاء. ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 953.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) باعتماد فرع Offshore لبنك الوفاء باعتباره بنكا حرا (Offshore)..... 1710

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 998.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 1710

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 999.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «أكرين مغرب» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 1711

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1000.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 1711

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية « COGEPRA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.... 1712

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «فيطو سويس» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 1712

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «VALMONT MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الطفية والذرة والنباتات الزيتية..... 1713

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «خلطنت إخوان» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 1714

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 967.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1715

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1204.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى..... 1716

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.143 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخارست في 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخارست في 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

وعلى القانون رقم 26.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.161 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 4 ذي الحجة 1407 (31 يوليو 1987) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخارست في 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

***

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية تهدف الى تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ،

رغبة منها في ابرام اتفاقية تهدف الى تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل ؛

تمسكا منهما بالاهمية التي يخصونها لانعاش وتقوية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل الاول

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما.

الفصل الثاني

الضرائب الخاضعة لهذه الاتفاقية

أولا – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المترتبة على الدخل التي تستخلص لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين كيفما كان نظام تحصيلها.

ثانيا – وتعتبر كضرائب مترتبة على الدخل كل من الضرائب المستخلصة من مجموع الدخل او من العناصر التي يتركب منها الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح الناتجة عن تفويت الاموال المنقولة او العقارية وكذا الضرائب المترتبة على الزيادة في القيمة.

ثالثا – ان الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص الجمهورية الاشتراكية الرومانية :

– الضريبة المترتبة على المداخيل المحققة من طرف الاشخاص الذاتيين او الاشخاص المعنويين ؛

– الضريبة المترتبة على مداخيل الشركات المختلطة والتي وقع تأسيسها بمساهمة منظمات اقتصادية رومانية ومشاركة أطراف اجانب ؛

– الضريبة المفروضة على الانشطة الفلاحية ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي : « بالضريبة الرومانية »).

ب) فيما يخص المملكة المغربية :

– الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛

– الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛

– ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ؛

– الضريبة الفلاحية ؛

– المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛

– الرسم المفروض على محصول الاسهم او حصص الشركات والمداخيل المماثلة ؛

– الضريبة المفروضة على الارباح العقارية ؛

– الضريبة على الاراضي الحضرية ؛

– واجب التضامن الوطني ؛

(تدعى هذه الضرائب فيما يلي : « بالضريبة المغربية »).

رابعا – وتطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي سيتم احداثها مستقبلا معادلة أو متشابهة والتي قد تضاف الى الضرائب الحالية او تحل محلها.

وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باطلاع احداهما الاخرى في متم كل سنة على التعديلات الهامة المجراة على تشريعاتهما الجبائية.

الباب الثاني

تعاريف

الفصل الثالث

تعاريف عامة

أولا – يقصد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تاويلا مخالفا :

أ) بعبارتي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، المملكة المغربية أو الجمهورية الاشتراكية الرومانية ؛

ب) بعبارة « رومانيا » ، حسب مدلولها الجغرافي مجموع تراب الجمهورية الاشتراكية الرومانية بما فيه البحر الاقليمي والنجد القاري وجميع الجهات الموجودة خارج المياه الاقليمية الرومانية والتي تمارس عليها رومانيا حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وتشريعها الداخلي ، وذلك قصد التنقيب واستغلال مواردها الطبيعية والبيولوجية والمعدنية المتواجدة في المياه وفي قعر البحر واعماقه الباطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الاقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا لاجل فرض الضريبة والتي يمكن للمغرب – طبقا للقانون الدولي – ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية (النجد القاري) ؛

د) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى ؛

ه) بعبارة « شركة » كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات المختلطة القاضي بها التشريع الروماني أو كل من يعتبرون وفقا للقانون أشخاصا معنويين لاجل فرض الضريبة ؛

و) بعبارتي «مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي : مقاولة مستغلة من طرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين، ومقاولة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز) بعبارة « سلطة مختصة ».

1 – فيما يخص رومانيا وزير المالية أو ممثله المرخص له قانونا.

2 – فيما يخص المغرب وزير المالية أو ممثله المرخص له قانونا.

ثانيا – كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذي تحدده القوانين المعمول بها في الدولة المقصودة بخصوص الضرائب ، موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تاويلا مخالفا.

الفصل الرابع
المقر الجبائي

اولا – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكناه أو اقامته أو مقر ادارته أو لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

ثانيا – اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فان حالته تسوى طبقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها اكثر متانة (وتدعى هذه الدولة فيما بعد « بمركز مصالحه الحيوية ») ؛

ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص، لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في اية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية في اية واحدة منهما اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي لا يحمل جنسيتها ؛

د) اذا كان هذا الشخص لا يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يحمل اية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الامر باتفاق مشترك فيما بينهما.

ثالثا – اذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل مقيما في كل من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر بمثابة مقيم في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر ادارته الفعلية.

الفصل الخامس
المؤسسات القارة

اولا – تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تزاول فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا.

ثانيا – تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) المكتب ؛

د) المصنع ؛

ه) المعمل ؛

و) المنجم او مقطع الحجارة او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) الورش المعد للبناء او التركيب الذي تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

ثالثا – لا تعتبر أن هناك مؤسسة قارة :

أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط الى الخزن او العرض أو التسليم ؛

ج) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط الى تحويلها من طرف مقاولة اخرى ؛

د) اذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة والمعروضة في معرض تجاري أو أي معرض آخر قد تم بيعها من طرف المقاولة عند انتهاء المعرض التجاري او اي معرض آخر ؛

ه) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع او جمع المعلومات لصالح المقاولة ؛

و) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة للاشهار او للارشاد او للبحث العلمي أو لاعمال مماثلة تكتسي صبغة عمل اعدادي أو تكميلي لصالح المقاولة.

رابعا – كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه في الفقرة الخامسة من هذا الفصل – يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » في الدولة الاولى اذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في ابرام عقود باسم المقاولة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشتراء البضائع للمقاولة.

خامسا – لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار او مندوب عام او اي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

سادسا – ان التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة أو تجرى عليها شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول في هذه الدولة نشاطا (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا)، لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الباب الثالث
فرض الضرائب على المداخيل

الفصل السادس
ريع الاملاك العقارية

اولا – يمكن فرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه العقارات.

ثانيا – أ) يحدد مدلول عبارة « أملاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاملاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية وتجهيزات الضيعات الفلاحية أو الغابوية والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة او الثابتة قصد الاستغلال او الامتياز في الاستغلال للاعراق المنجمية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى وكذا الديون كيفما كان نوعها – باستثناء الالتزامات – المقرونة برهن ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات بمثابة املاك عقارية.

ثالثا – تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتاصلة من الاستغلال المباشر او الكراء وكذا عن اي شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا – تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخيل المتاصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن المستقلة.

الفصل السابع
أرباح المقاولات

اولا – لا تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة الا في هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقاولة تزاول نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على أرباح المقاولة في الدولة الاخرى ، لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الارباح التي تنسب الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا – اذا كانت مقاولة دولة متعاقدة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بامكانها تحقيقها لو انها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تزاول نشاطات مماثلة او متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاولة التي تشكل لها مؤسسة قارة.

ثالثا – تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك نفقات الادارة والمصاريف العامة التي تتحملها المؤسسة القارة داخل الدولة المتعاقدة او في كل مكان آخر.

رابعا – اذا كان من عادة دولة متعاقدة ان تحدد الارباح المتعلقة بمؤسسة قارة على اساس توزيع مجموع ارباح المقاولة على مختلف مرافقها فان مقتضيات الفقرة الثانية لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، الا ان النتيجة المحصل عليها حسب طريقة التوزيع المتخذة يجب ان تكون موافقة مع المبادىء المشار اليها في هذا الفصل.

خامسا – لا يمكن نسب اى ربح الى مؤسسة قارة اذا اقتصرت على شراء بضائع لفائدة المقاولة.

سادسا – تبعا لما جاء في الفقرات السابقة ، تحدد الارباح المنسوبة الى مؤسسة قارة كل سنة حسب نفس الطريقة ، او بطريقة اخرى في حالة ما اذا كانت هناك اسباب صحيحة وكافية تستلزم ذلك.

سابعا – اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية ، فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل الثامن
الملاحة البحرية والجوية

اولا – لا تفرض الضريبة على الارباح المتحصلة من استغلال السفن او الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في الدولة المتعاقدة حيث يقع مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

ثانيا – وتطبق مقتضيات الفقرة الاولى كذلك بالنسبة لارباح هذه المقاولات والمتحصلة من مساهمة في اتحادات النقل البحري او الجوي على مختلف انواعها.

ثالثا – واذا كان مقر الادارة الفعلية لمقاولة للنقل البحري على متن سفينة ، فان المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد ميناء ، قيد هذه السفينة.

الفصل التاسع
المقاولات المشتركة

في حالة ما اذا :

أ) كانت مقاولة دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى او في مراقبتها او في رأس مالها ، او .....

ب) كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او رأس مال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى في آن واحد وكانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقتها التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها ، فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها في أرباح هذه المقاولة ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة لذلك.

الفصل العاشر
حصص الارباح

اولا – ان حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – غير انه يمكن فرض الضريبة على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة الا ان مبلغ هذه الضريبة لا يمكن ان يتجاوز 15 % من المبلغ الاجمالي لهذه الحصص.

هذه الفقرة لا تتعلق بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للارباح المعدة لاداء الحصص الموزعة.

ثالثا – تعني عبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن أسهم او اسهم سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح. وبهذه المعنى ، فان الارباح الموزعة من طرف الشركات المختلطة الى المكتتبين في رأس المال تعد مماثلة لحصص الارباح.

رابعا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كان المستفيد من حصص الارباح بصفته مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة فيها الشركة المؤدية للارباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المتولدة عنها حصص الارباح ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل الثامن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا – اذا كانت الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تفرض اية ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الاخرى ولا ان تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الارباح المودعة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متأصلة من هذه الدولة الاخرى.

الفصل الحادي عشر
الفوائد

اولا – ان الفوائد المتأصلة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها طبقا لتشريعها الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 في المائة من مبلغ هذه الفوائد.

ثالثا – بالرغم من مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية ، فان الفوائد المؤداة عن القروض او الاعتمادات الممنوحة او المضمونة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من طرف مؤسسة عمومية تنتمي لهذه الدولة ، لا تفرض عليها الضريبة في اية دولة من الدولتين المتعاقدتين.

رابعا – تعني عبارة « الفوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية والالتزامات والقروض سواء كانت مصحوبة برهن عقاري ام لا ، سواء كانت مقرونة بشرط المساهمة في الربح ام لا ، والديون كيفما كان نوعها ، كما تعني جميع المداخيل الاخرى التي اعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتأصلة منها بمثابة مداخيل المبالغ المسلفة.

خامسا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها هذه المداخيل مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا هذه الفوائد.
وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع.

سادسا – تعتبر الفوائد متأصلة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او جماعة محلية او شخص مقيم في هذه الدولة. غير انه اذا كان المدين بالفوائد – سواء كان مقيما او غير مقيم في دولة متعاقدة – يملك داخل دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرمت لفائدتها العملية المنتجة للفوائد وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء الفوائد المذكورة فتعتبر هذه المداخيل متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها.

سابعا – اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين اشخاص آخرين ، المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على هذا المبلغ الاخير. وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر
الوجيبات

اولا – ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – غير انه يمكن فرض الضريبة على هذه الوجيبات في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها طبقا لتشريع هذه الدولة. هذا وان مبلغ هذه الضريبة لا يمكن ان يتجاوز 10 في المائة من مبلغ هذه الوجيبات.

ثالثا – تعني عبارة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل جميع أنواع المرتبات المؤداة في مقابل الاستعمال او الامتياز بحق من حقوق مؤلف عن انتاج ادبي او فني او علمي ، بما في ذلك الافلام السينماتوغرافية والافلام والاشرطة المعدة للنشر بواسطة التلفزة والاذاعة وعن براءة الاختراع ، أو اشارة صناعية او تجارية وعن رسم او نموذج او تصميم او صيغة أو اسلوب ذات طابع سري وكذا عن الاستعمال او الامتياز في الاستعمال لتجهيز صناعي او تجاري أو علمي وعن المعلومات ذات ارتباط بتجربة مكتسبة في ميدان صناعي أو تجاري او علمي والعمولات المؤداة لكل شخص مقابل خدمات قام بها بوصفه وسيطا.
وتشمل عبارة « وجيبات » كذلك المرتبات المؤداة عن الدراسات التقنية والاقتصادية.

رابعا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل عندما يكون المستفيد من هذه الوجيبات بصفته مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الحق او المال المنتج للوجيبات. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

خامسا – تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها او جماعة محلية او شخصا مقيما في هذه الدولة. غير انه اذا كان المدين بالوجيبات – سواء اكان مقيما او غير مقيم في دولة متعاقدة – يملك في دولة متعاقدة مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الحق او المال المنتج للوجيبات والتي تتحملها المؤسسة القارة ، فان هذه الوجيبات تعتبر متأصلة من الدولة التي توجد المؤسسة القارة فيها.

سادسا – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة عن الخدمة المقدمة يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على هذا المبلغ الاخير. وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر
الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

اولا – ان الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات العقارية كما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس وكذا الارباح المتأصلة من تفويت الاسهم او ما يشبهها من المساهمة في شركة تتكون أموالها بصفة رئيسية من ممتلكات عقارية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا – ان الارباح المتأصلة من تفويت اموال منقولة داخلة في اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى او من اموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين متوفرا عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد ممارسة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الارباح المتأصلة من تفويت هذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموع المقاولة) او لهذه القاعدة الثابتة يمكن ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثالثا – لا تفرض الضريبة على الارباح المتأصلة من تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

الفصل الرابع عشر

المهن المستقلة

اولا – ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من ممارسة مهنة حرة او انشطة مستقلة ذات طابع مماثل لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة.

غير ان هذه المداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين الآتيتين :

أ) اذا كان المعنى بالامر يتوفر بصفة اعتيادية على قاعدة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمزاولة انشطته. وفي هذه الحالة فان جزء المداخيل الذي ينسب الى القاعدة الثابتة المذكورة يخضع وحده للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) او اذا كانت مدة اقامته في الدولة المتعاقدة الاخرى تمتد على فترة او فترات تعادل او تفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية.

ثانيا – وتشمل عبارة « مهنة حرة » على الخصوص الانشطة المستقلة في الميادين العلمية والادبية والتربوية او البيداغوجية وكذا الانشطة المستقلة للاطباء واطباء الاسنان ، والمحامين والمهندسين ، والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر

المهن غير المستقلة

اولا – مراعاة لمقتضيات الفصول 16 و 18 و 19 فان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى. اما اذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخيرة فيمكن ان تفرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة.

ثانيا – على الرغم من مقتضيات الفقرة الاولى فان الاجور التي يتقاضاها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاولى اذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة الجبائية المقصودة ؛

ب) وكانت الاجور مؤداة من طرف مشغل او باسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى ؛

ج) وكان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى.

ثالثا – على الرغم من مقتضيات هذا الفصل ، فان الاجور التي يتقاضاها مقيم في دولةٍ متعاقدة عن ممارسة عمله على متن سفينة او طائرة تستغل في النقل الدولي ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة حيث يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

الفصل السادس عشر

الحصص النسبية للارباح الخاصة باعضاء مجلس الادارة أو المديرين

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور المماثلة الاخرى التي يقبضها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضوا في مجلس للادارة او مدير لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يمكن ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل السابع عشر

الفنانون والرياضيون

اولا – على الرغم من مقتضيات الفصلين 14 و 15 ، فان المداخيل التي يحصل عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزة والموسيقيين وكذا الرياضيين من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها هذه النشاطات.

ثانيا – ان المداخيل التي تم تحقيقها بمناسبة اقامة انشطة تدخل في اطار التبادل الثقافي المنصوص عليه في الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضرائب.

الفصل الثامن عشر

المعاشات

اولا – ان المعاشات والاجور المماثلة الاخرى المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة على عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

ثانيا – بالرغم من مقتضيات الفقرة الاولى فان المعاشات المؤداة لشخص ذاتي من طرف دولة متعاقدة او من جماعة محلية او من شخص معنوي ينتمي للقانون العام لهذه الدولة بكيفية مباشرة او عن طريق الاقتطاع من الاموال التي جمعتها – مقابل خدمات سابقة مسداة في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي ، لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة.

الفصل التاسع عشر

الوظائف العمومية

اولا – ان المرتبات المؤداة من طرف دولة متعاقدة او من طرف احدى جماعاتها المحلية او من طرف مؤسسة عمومية لهذه الدولة – مباشرة او عن طريق الاقتطاع من الاموال التي تم تأسيسها – لفائدة شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة او جماعة محلية او مؤسسة عمومية في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

ان مقتضيات الفقرة السابقة لا تطبق على المرتبات المؤداة الى الاشخاص الذاتيين المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ثانيا – وتطبق مقتضيات الفصول 15 ، و 16 و 18 على المرتبات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تزاوله احدى الدولتين المتعاقدتين او احدى جماعاتها المحلية أو احدى مؤسساتها العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا – ولا تفرض الضريبة على الايرادات العمرية او ذات طابع آخر المحصلة من طرف مقيم دولة متعاقدة الا في هذه الدولة.

الفصل العشرون

الطلبة والمتمرنون والاشخاص في طريق التكوين المهني

اولا – ان المبالغ التي يتوصل بها طالب او متمرن أو شخص في طريق التكوين ، يقيم او كان مقيما فيما قبل في دولة متعاقدة والتي يقيم في الدولة المتعاقدة لغاية واحدة وهي متابعة دراسته او تكوينه لمدة ست سنوات ، وذلك قصد سد مصاريف شؤون حياته او دراسته او تكوينه لا تفرض عليها الضريبة بهذه الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة ان تتأصل هذه المبالغ من مصادر توجد خارج هذه الدولة الاخرى.

ثانيا – ان الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى والذين يزاولون نشاطا مؤدى عنه مرتب في الدولة الاخرى وذلك لاجل تتميم الموارد اللازمة لصيانة حياتهم وتغطية مصاريف دراستهم وتكوينهم ، لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخيرة شريطة ان لا يزيد المرتب المحصل عليه عن سنة جبائية مبلغ 6000 درهم أو ما يعادله بالعملة الرومانية.

الفصل الواحد والعشرون

المداخيل الاخرى

اولا – ان عناصر الدخل الخاصة بمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين كيفما كان مصدرها ، والتي لم تنص عليها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية ، لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

ثانيا – لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى بالنسبة لمستفيد من الدخل ، مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ، يزاول في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة مؤسسة قارة توجد بها ، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بنفس الدولة ، وذلك في حالة ما اذا ارتبط الحق أو المال المنتج لهذا الدخل بها.
وهنا ، فان الامر يستدعي تطبيق مقتضيات الفصل 7 أ و14 حسب الاحوال.

الفصل الثاني والعشرون

كيفية حذف ازدواجية الضريبة

اولا – عندما يتقاضى مقيم في الدولة المتعاقدة مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى حسب مقتضيات هذه الاتفاقية ، فان على الدولة الاولى ان تعفى هذه المداخيل من الضريبة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل ، الا انه يمكنها لحساب مبلغ الضريبة على ماتبقى من دخل هذا المقيم ان تطبق نفس النسبة كما لو ان المداخيل المعنية لم تكن معفاة من تلك الضريبة.

ثانيا – عندما يتقاضى مقيم في دولة متعاقدة مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى حسب مقتضيات الفصول 10 – 11 و 12 ، فانه يتعين على الدولة الاولى ان تمنح تخفيضا من الضريبة المتعلقة بمداخيل هذا المقيم يعادل مبلغ الضريبة المؤدى في الدولة المتعاقدة الاخرى. غير ان مبلغ التخفيض هذا ، لا يجب أن يزيد على جزء الضريبة المحددة قبل منح التخفيض المتعلق بالمداخيل المتأصلة من الدولة المتعاقدة الاخرى.

ثالثا – في حالة اعفاء مداخيل مقيم دولة متعاقدة ، حسب مقتضيات ما من الاتفاقية ، من الضريبة في هذه الدولة ، فان هذه الاخيرة يستوجب عليها عند حساب مبلغ الضريبة على ما تبقى من مداخيل المقيم ، ان تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة

الفصل الثالث والعشرون

عدم الميز

اولا – لا يخضع مواطنوا دولة متعاقدة – كانوا مقيمين بها أم لا في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او يرتبط بها من التزام تختلف او تكون اكثر عبئا من الضريبة التي تفرض أو من الممكن فرضها على مواطني هذه الدولة المتعاقدة الاخرى اللذين لهم نفس الوضعية.

ثانيا – يقصد بعبارة « مواطنين »:
أ) جميع الاشخاص الذاتيين اللذين يتوفرون على جنسية احدى الدولتين المتعاقدتين ؛
ب) جميع الاشخاص المعنويين ، شركات الاشخاص او جمعيات مؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في احدى الدولتين المتعاقدتين.

ثالثا – لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة تكون اقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاط.

رابعا – ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في حوزة او تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الدولة المتعاقدة الاولى اية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تتخلف او تكون اكثر عبء من الضريبة او ما يرتبط بها في الالتزامات التي تفرض او يكون من الممكن فرضها على المقاولات الاخرى من نفس النوع في هذه الدولة الاولى.

خامسا – تعني عبارة « فرض الضريبة » حسب مدلول هذا الفصل الضرائب من كل نوع او تسمية.

الفصل الرابع والعشرون

الاجراءات الودية

اولا – اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين أو من كل واحدة منهما تؤدي أو قد تؤدي استقبالا الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له – بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين – ان يطرح قضيته على انظار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

ثانيا – تسعى هذه السلطة المختصة – اذا ما اتضح لها ان الشكاية ترتكز على اساس ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية. ويطبق هذا الاتفاق كيفما كانت الآجال المحددة من طرف التشريعات الداخلية لكل من الدولتين.

ثالثا – تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودي في تذليل جميع المصاعب او تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تطبيق الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يمكن لهما ان يتشاورا قصد تجنب ازدواجية الضرائب في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيـــة.

رابعا – يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ان تتراسلا مباشرة فيما بينهما قصد الوصول الى اتفاق كما هو مشار اليه – واذا كان من شان تباذل الاراء شفويا تسهيل هذا الاتفاق ، فانه من الممكن اجراؤه ضمن لجنة مكونة مـــن ممثلين عن السلطات المختصة لكلتي الدولتين المتعاقدتين.

خامسا – ويتعين على السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أن تتشاور فيما بينهما في حالة ما اذا طرأت تغيرات فـي تشريعاتها الجبائية تستدعى ادخال تعديلات على الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون
تبادل المعلومات

اولا – تتباذل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الطابع الجبائي التي تتوفر عليها والتي قد تبدو ضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكـذا مقتضيـات التشريعات الداخلية للدولتين والمتعلقة بالضرائب المشار اليها ضمن الاتفاقية اذا ما كانت الضريبة التي تنص عليها مطابقة للاتفاقية. وكل المعلومات التي يقع تبادلها يحتفظ بسريتها ولا يمكن افشاؤها الا للاشخاص أو السلطات المكلفة بوضع او بتحصيل الضرائب المعنية في هذه الاتفاقيـــة.

ثانيا – لا يمكن بأي حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى على انها تلزم السلطات المختصة في أية من الدولتيـــن المتعاقدتيـــن :

أ) باتخاذ تدابير ادارية تكون مخالفة للتشريـع او المنهاج الاداري المعمول بهما في أية من الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) باعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها على اساس تشريعها او في نطاق منهاجها الاداري العادي الخاص بها أو الخاص بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) باعطاء معلومات قد تفشى سرا تجاريا او صناعيا او مهنيا او اسلوبا تجاريا او معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل السادس والعشرون
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

اولا – لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون او القنصليون وكـــذا موظفوا الهيئات الممثلة الرسمية الاخرى اقامتها دولـــة متعاقدة على تراب الدولة المتعاقدة الاخرى اما بناء على القواعد العامة للقانون الدولي العام واما بناء على مقتضيات الاوفاق الخاصـــة.

ثانيا – لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية على هيئاتها وموظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء في بعثات دبلوماسية او قنصلية لدول اخرى عندما يوجدون داخل تراب احدى الدولتين المتعاقدتين ، في مادة الضرائب على الدخـل.

الباب السادس
المقتضيات النهائية

الفصل السابع والعشرون
الدخول في حيز التطبيق

اولا – يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للمقتضيـات الدستوريـة الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين. وتدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق في اليوم الثلاثين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبادل وثائـق المصادقـــة بعد ان يتم التاكيد من احترام تلك المقتضيات الدستورية المذكورة من قبل الدولتين المتعاقدتين.

ثانيا – وتطبق هذه الاتفاقيـــة :

أ) على الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل الممنوحة او المأمور بادائها ابتداء مـن يوم دخـول الاتفاقيـة حيـز التطبيـــق ؛

ب) وبالنسبة للضرائب الاخرى الموضوعة على مداخيل الفقرات الجبائية التي تنتهي في فاتح يناير من سنة دخول الاتفاقية في حيز التطبيق.

الفصل الثامن والعشرون
فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية خلال مدة غير محددة. ويمكن لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تعلن على فسخها كتابة وبالطريقة الدبلوماسية الى غاية 30 يونيو من السنة المدنية وذلك ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقيـة حيز التطبيـق وفـي هذه الحالة ينتهي مفعول هذه الاتفاقية في نهاية السنة المدنية التي وقع خلالها الاشعار بفسخ الاتفاقيـــة.

واثباتا لذلك وباذن من طرف حكومة كل من الدولتين المتعاقدتين أمضى هذه الاتفاقية الموقعون أسفلـــه :

وحرر بيوخاريست فـي 11 شتنبـر 1981 الموافـق 11 مـن ذي القعدة 1401 هـ في نظيرين باللغات الرومانية والعربية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات. وفي حالة حدوث خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية يلجأ الى النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : محمد بوستة.

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية : ستيفان آندرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.165 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وبتسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف إليها الموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وبتسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول الختامي المضاف إليها الموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972 ؛

وعلى القانون رقم 07.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.259 بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملحق والبروتوكول المذكورين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الملحق والبروتوكول المذكورين الموقع بالرباط في 27 سبتمبر 1990،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وبتسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف إليها الموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

***

ملحق يغير ويتمم الاتفاقية المبرمة بين المغرب وبلجيكا الهادفة إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وإلى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب المترتبة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف إليها والموقع عليهما يوم 4 ماي 1972.

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،

وصاحب الجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منهما في تغيير وتتميم الاتفاقية المبرمة بين المغرب وبلجيكا والهادفة الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب المترتبة على الدخل.

وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها ، والموقع عليهما يوم 4 مايو 1972 بالرباط (المعبر عليهما فيما بعد ب « الاتفاقية »).

قررا ابرام ملحق للاتفاقية ، وعينا لهذا الغرض مفوضيهما ، عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

معالي السيد زين العابدين السبتي ، سفير المغرب في بروكسيل ،

عن صاحب الجلالة ملك بلجيكا :

السيد ليو تندمانس ، وزير العلاقات الخارجية ،

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام المعترف بصحتها صيغة وجوهرا ،

اتفقا على المقتضيات الآتية :

الفصل 1

تعوض الفقرة الثالثة من الفصل 2 للاتفاقية بالنص التالي :

« ثالثا : ان الضرائب الحالية المطبقة عليها هذه الاتفاقية ، تنحصر على الخصوص فيما يلي :

1 ـ فيما يخص بلجيكا :

أ) الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين ؛

ب) الضريبة المفروضة على الشركات ؛

ج) الضريبة المفروضة على الاشخاص المعنويين ؛

د) الضريبة المفروضة على الاشخاص غير المقيمين ؛

هـ) المساهمة الاستثنائية والمؤقتة للتضامن.

وتدخل في هذه الضرائب الاقتطاعات والاعشار والسنتيمات الاضافية المتعلقة بالضرائب والاقتطاعات المذكورة وكذا الرسوم المضافة للضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين.

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة البلجيكية »).

2 ـ فيما يخص المغرب :

أ) الضريبة المترتبة على الارباح المهنية ومذخر الاستثمار ؛

ب) الاقتطاع من الرواتب العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والأجور والمعاشات والإيرادات العمرية ؛

ج) الضريبة الحضرية والاداءات المرتبطة بها ؛

د) الضريبة الفلاحية ؛

هـ) الضريبة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء والمداخيل المماثلة ؛

و) الضريبة المفروضة على الارباح العقارية ؛

ز) واجب التضامن الوطني ؛

ح) المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين ؛

ط) الضريبة على الاراضي الحضرية ؛

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة المغربية »). »

الفصل 2

يعوض المقطع 6 ـ أ) الوارد في الفقرة الاولى من الفصل 3 بالنص التالي :

« أ) فيما يخص بلجيكا ، وزير المالية أو مندوبه. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

أولا : يعوض عنوان الفصل 15 من الاتفاقية بالعنوان التالي « المهن غير المستقلة ».

ثانيا : يعوض نص الفقرة الاولى من الفصل 15 من الاتفاقية بالنص التالي :

« أولا : مع مراعاة مقتضيات الفصول 16 و 18 و 18 مكرر و 19 فان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ، ما عدا اذا كان العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى ، واذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخيرة ، وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة. »

الفصل 4

أولا : يعوض عنوان الفصل 18 من الاتفاقية بالعنوان التالي « المعاشات ».

ثانيا : يعوض نص الفصل 18 من الاتفاقية بالنص التالي :

« ان المعاشات والمرتبات الاخرى المماثلة المؤداة لمقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين عن منصب سابق لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل 18 مكرر الفقرة 2. »

الفصل 5

يدرج ما بين الفصلين 18 و 19 من الاتفاقية الفصل 18 مكرر كالتالي :

« الفصل 18 مكرر

« الوظائف العمومية

« أولا : 1 – ان المرتبات غير المعاشات التي تدفعها احدى « الدولتين المتعاقدتين أو احد أقسامها الفرعية السياسية أو « احدى الجماعات المحلية الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة « لهذه الدولة أو لهذا القسم الفرعي أو الجماعة لا تفرض عليها « الضريبة الا في هذه الدولة.

« 2 – غير ان هذه المرتبات لا تخضع للضريبة الا في الدولة « المتعاقدة الاخرى اذا كانت الخدمات مسداة في هذه الدولة « واذا كان الشخص الذاتي مقيما تابعا لهذه الدولة وكان :

« أ) يحمل جنسية هذه الدولة ، أو

« ب) لم يصبح مقيما بهذه الدولة الا قصد اسداء الخدمات لا غير.

« ثانيا : 1 – ان المعاشات المؤداة من طرف احدى الدولتين « المتعاقدتين أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو احدى الجماعات « المحلية اما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من أموال جمعتها ، « الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو هذا القسم « الفرعي أو الجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

« 2 – غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة الا في الدولة « المتعاقدة الاخرى اذا كان الشخص الذاتي مقيما تابعا لهذه الدولة « وكان يحمل جنسيتها.

« ثالثا : وتطبق مقتضيات الفصول 15 و 16 و 18 على المرتبات « والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط صناعي « أو تجاري ممارس من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الفرعية « السياسية أو احدى جماعاتها المحلية.

« رابعا : وتطبق كذلك مقتضيات الفقرة الاولى على المرتبات « المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو احد أقسامها السياسية أو احدى « جماعاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل نشاط مزاول في الدولة « المتعاقدة الاخرى وذلك في اطار أوفاق التعاون التقني المبرمة « بين الدولتين المتعاقدتين. »

الفصل 6

يضاف مباشرة بعد الفصل 19 من الاتفاقية الفصل 19 مكرر التالي :

« الفصل 19 مكرر

« المداخيل الاخرى

« أولا : ان عناصر دخل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين « التي لم تتم معالجتها في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية ، « لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة وذلك أيا كان مصدرها.

« ثانيا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل غير « المداخيل الناتجة عن أملاك عقارية كما وقع تحديدها في الفصل 6 « الفقرة 2 ، عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل ، المقيم في « احدى الدولتين ، متوفرا في الدولة المتعاقدة الاخرى على مؤسسة « قارة يكون الحق أو المال المنتج للمداخيل مرتبطا بها بصفة « فعلية ، وفي هذه الحالة ، فان المداخيل تفرض عليها الضريبة « في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها. »

الفصل 7

أولا : سيصادق على هذا الملحق وسيتم تبادل وثائق المصادقة بالرباط في أقرب وقت ممكن.

ثانيا : سيدخل هذا الملحق حيز التنفيذ في اليوم الخامس عشر الموالي ليوم تبادل وثائق المصادقة وستطبق مقتضياته على جميع الضرائب التي تعالجها الاتفاقية ، غير أن مقتضيات الفصلين 5 و 6 ستطبق على المداخيل المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير سنة 1977.

الفصل 8

يبقى العمل جاريا بهذا الملحق ما دامت الاتفاقية معمول بها ، وثقة بذلك وقعا مفوضا الدولتين على هذا التعديل ووضعا عليه خاتميهما.

وحرر ببروكسيل في 14 فبراير 1983 في نظيرين باللغة العربية واللغة الفرنسية وكذا اللغة النيرلاندية ، وللنصوص الثلاثة قوة اثبات متساوية ، وفي حالة حدوث خلاف حول تأويل أحد النصوص يعتمد على النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية

عن المملكة البلجيكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.188 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي ؛

وعلى القانون رقم 36.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.87 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملحق المذكور ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالملحق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الملحق الموقع **بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.**

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

تعديل للاتفاقية الجبائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشان الغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الجبائي الموقع عليها بباريس بتاريخ 29 مايو 1970

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما في تغيير الاتفاقية الجبائية بين المغرب وفرنسا بشأن إلغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في الميدان الجبائي الموقع عليها بباريس بتاريخ 29 مايو 1970 (المسماة فيما يلي « بالاتفاقية ») ،

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

الفصل 1

يعوض الفصل 5 من الاتفاقية بالفصل التالي :

« الفصل 5 :

1 ـ إن الرعايا التابعين لدولة متعاقدة لا يخضعون داخل الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة أو التزام متعلق بها تكون أكثر عبء من الضرائب التي يخضع أو قد يخضع لها رعايا هذه الدولة الاخرى والذين لهم نفس الوضعية. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الاشخاص الذين لا يوجد محل المخابرة معهم داخل تراب الدولة المتعاقدة أو الدولتين المتعاقدتين معا.

2 ـ ويراد بلفظة « رعايا » :

أ) كل الاشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على جنسية احدى الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) كل الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل داخل احدى الدولتين المتعاقدتين.

3 ـ ان الاشخاص عديمي الجنسية الذين يوجد محل المخابرة معهم بتراب دولة متعاقدة لا يخضعون داخل هذه الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة أو التزام متعلق بها تكون أكثر عبء من الضرائب التي يخضع أو قد يخضع لها رعايا الدولة المعنية الذين لهم نفس الوضعية.

4 ـ ان فرض الضريبة على مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى لا يتم في هذه الدولة الاخرى بطريقة تكون اقل ملاءمة من فرض الضريبة على المقاولات التابعة لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى التي تزاول نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بكونه يلزم دولة متعاقدة بأن تخول الاشخاص الذين يوجد محل المخابرة معهم بتراب الدولة المتعاقدة الاخرى التخفيضات الشخصية من اسقاطات وتخفيضات من الضرائب تبعا للحالة أو التحملات العائلية ، التي تمنحها للاشخاص الذين يوجد محل المخابرة معهم بترابها.

5 ـ ما لم تطبق مقتضيات الفصل 11 والفقرة 6 من الفصل 14 أو الفقرة 3 من الفصل 16 ، فإن الفوائد والوجيبات وغيرها من الصوائر المؤداة من طرف مقاولة بدولة متعاقدة الى شخص يوجد محل المخابرة معه بتراب الدولة المتعاقدة الاخرى ، تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الارباح المفروضة عليها الضريبة لهذه المقاولة وفق نفس الشروط كما لو كانت قد أديت لشخص يوجد محل المخابرة معه بتراب الدولة الاولى.

6 ـ ان مقاولات دولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكا أو مراقبا كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، من طرف شخص أو عدة أشخاص يوجد محل المخابرة معهم بتراب الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضريبة أو التزام متعلق بها تكون أكثر عبء من الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها المقاولات الاخرى المتشابهة التابعة للدولة الاولى.

7 ـ تطبق مقتضيات هذا الفصل ودون مراعاة مقتضيات الفصل 8 ، على الضرائب كيفما كانت نوعيتها أو تسميتها. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

تعوض الفقرة 3 من الفصل 8 من الاتفاقية التالية :

« 3 ـ ان الضرائب المفروضة حاليا والمطبق عليها هذا الباب هي :

أ) فيما يخص المغرب :

ـ الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المطبقة على الاشخاص الذاتيين ؛

ـ الضريبة على الشركات ؛

ـ الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والأجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ؛

ـ الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها ؛

ـ الضريبة الزراعية ؛

ـ المساهمة التكميلية عن الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛

ـ الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة ؛

ـ الضريبة المفروضة على الارباح العقارية ؛

ـ واجب التضامن الوطني ؛

ـ مدخر الاستثمار ؛

ـ الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذون الصندوق ، وكذا كل ضريبة مماثلة للضريبة على الاجور التي قد يفرضها المغرب ، بما في ذلك جميع المبالغ المقتطعة في المنبع والمسقطة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار اليها أعلاه (المسماة فيما يلي « الضريبة المغربية »).

ب) فيما يخص فرنسا :

ـ الضريبة على الدخل ؛

ـ الضريبة على الشركات ؛

ـ الضريبة على الاجور.

بما في ذلك جميع المبالغ المقتطعة في المنبع والمسقطة والمسبقة والتي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار اليها أعلاه. (المسماة فيما يلي « الضريبة الفرنسية »). »

الفصل 3

تعوض الفقرة 3 من الفصل 13 من الاتفاقية بالفقرة التالية :

« 3 ـ ومن جهة أخرى تفرض كذلك الضريبة على هذه المداخيل داخل الدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل المخابرة مع الشركة التي تؤدي مداخيل الاسهم ، وحسب تشريع هذه الدولة. أما اذا كان الشخص الذي تسلم مداخيل الاسهم هو المستفيد الفعلي منها ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 15 ٪ من المبلغ الاجمالي لمداخيل الاسهم. غير أن مداخيل الاسهم التي تؤديها شركة يوجد محل المخابرة معها في فرنسا لشخص يوجد محل المخابرة معه في المغرب والذي يعتبر المستفيد الفعلي منها ، تعفى من الاقتطاع من المنبع بفرنسا اذا كانت الضرائب مفروضة عليها بالمغرب في اسم المستفيد. »

الفصل 4

تعوض الفقرة 2 من الفصل 14 من الاتفاقية بالفقرة التالية :

« 2 ـ غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك داخل الدولة المتعاقدة المتأصلة منها وحسب تشريع هذه الدولة ، أما اذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

ـ 15 ٪ من المبلغ الاجمالي للفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذون الصندوق ؛

ـ 10 ٪ من المبلغ الاجمالي للفوائد الاخرى. »

الفصل 5

يدرج في الاتفاقية الفصل 18 مكرر يكون تحريره كالتالي :

« الفصل 18 مكرر :

1 ـ على الرغم من مقتضيات الفصل 18 ، فإن الرواتب العمومية غير المعاشات ، المؤداة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو احدى جماعاتها الاقليمية أو من طرف أحد أشخاصها المعنويين ذوي النظام العام ، لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ؛

2 ـ غير أن الرواتب المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان للشخص الذاتي محل المخابرة معه بتراب هذه الدولة الاخرى ولا يملك جنسية الدولة الاولى ؛

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 أعلاه كذلك على رواتب مستخدمي مؤسسات التعليم غير الهادفة للربح التابعة لدولة متعاقدة ، والموجودة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، كيفما كان المدين بهذه الرواتب في حالة ما إذا كانت موارد هذه المؤسسات متأتية كلا أو بعضا من الدولة الاولى أو من جماعة إقليمية لهذه الدولة أو من أحد أشخاصها المعنويين ذوي النظام العام ؛

4 ـ تطبق مقتضيات الفصل 18 على الرواتب المؤداة عن الخدمات المسداة في إطار نشاط صناعي أو تجاري مزاول من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها الاقليمية أو من طرف أحد أشخاصها المعنويين ذوي النظام العام. »

الفصل 6

تتمم الفقرة 3 من الفصل 25 من الاتفاقية بالمقطع « د » التالي :

« د) لايطبق المقطع « أ » أعلاه عندما لا يكون المستفيد من مداخيل الاسهم خاضعا ، قبل إعادة توزيع محتمل ، لا للضريبة على الدخل ولا للضريبة على الشركات بالنسبة لتلك العوائد. »

الفصل 7

1 ـ تدرج المقتضيات التالية ضمن البروتوكول الملحق بالاتفاقية :

« I. ـ تطبيق الفصل 8 :

من المفهوم أن الضريبة على الاجور المشار اليها في الفقرة 3 من الفصل 8 من الاتفاقية يسري مفعولها بحكم المقتضيات المتعلقة بأرباح المقاولات (الفصل 10) أو بمداخيل المهن المستقلة (الفصل 20). »

« IV. ـ تطبيق الفصل 18 مكرر :

لتطبيق الفقرة 2 من الفصل 18 مكرر من الاتفاقية ، فإن وضعية الاشخاص المتوفرين على جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين تسوى بواسطة اتفاق مشترك من طرف السلطات المختصة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تصبح الفقرة IV من البروتوكول الملحق بالاتفاقية هي الفقرة VI وتعوض فقرته 3 بالفقرة التالية :

إن المؤسسات المختصة بالمساهمة في الازدهار الاقتصادي للمغرب والمشار إليها في الفقرة 3 ـ ب من الفصل 25 هي الآتية :

ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
ـ صندوق التجهيز الجماعي ؛
ـ المكتب الشريف للفوسفاط ؛
ـ المكتب الوطني للكهرباء ؛
ـ المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي ؛
ـ مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛
ـ مكتب التنمية الصناعية ؛
ـ المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
ـ المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
ـ مكتب التسويق والتصدير ؛
ـ مكتب استغلال الموانىء ؛
ـ القرض العقاري والفندقي ؛
ـ البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
ـ البنك المركزي الشعبي ؛
ـ ماروك ـ شيمي ؛
ـ مركب النسيج بفاس ؛
ـ الشركة الشريفة للبترول ؛
ـ الشركة الخفية الاسم المغربية الايطالية لتكرير النفط ؛
ـ الشركة المغربية للملاحة ؛
ـ الخطوط الملكية المغربية ؛
ـ شركة استغلال البيروتين بقطارة ؛
ـ شركة استغلال مناجم الحديد بالريف ؛
ـ الخطوط البحرية للمضيق ؛
ـ البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛
ـ المكتب الوطني للبحث النفطي ؛
ـ المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمها استنادا إلى المعلومات التي تقدمها السلطات المغربية الى السلطات الفرنسية المختصة.

3 ـ إن الفقرات I و II و III و V من البروتوكول الملحق بالاتفاقية تصبح على التوالي هي الفقرات II و III و V و VII. »

الفصل 8

1 ـ تقوم كل واحدة من الدولتين المتعاقدتين بتبليغ الدولة الاخرى على القيام بالاجراءات اللازمة بالنسبة لها ، وذلك من أجل الشروع في العمل بهذا التعديل ، حيث يدخل هذا الاخير حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لليوم الذي تم فيه استلام آخر تبليغ.

2 ـ ستطبق مقتضيات هذا التعديل :

أ) فيما يرجع للضرائب المستخلصة عن طريق الاقتطاع من المنبع ، على المبالغ الموضوعة للاداء ابتداء من تاريخ دخول هذا التعديل حيز التطبيق ؛

ب) فيما يرجع للرواتب المشار إليها في الفصل 5 من هذا التعديل (الفصل 18 مكرر من الاتفاقية) ، على المبالغ المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 1987 ؛

ج) فيما يرجع للضرائب الاخرى ، على المداخيل المحققة خلال السنة المدنية أو السنة المحاسبة الجارية في تاريخ دخول التعديل حيز التطبيق.

الفصل 9

يبقى العمل جاريا بهذا التعديل طوال المدة التي يبقى العمل جاريا فيها بالاتفاقية الجبائية المؤرخة في 29 ماي 1970.

وثقة بذلك ، وقع على هذا التعديل الممضيان أسفله المأذون لهما بصفة قانونية في هذا الصدد.

وحرر بالرباط في 18 غشت 1989م.

في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية ، وتكون للنصين معا نفس القوة الاثباتية.

عن حكومة المملكة المغربية عن حكومة الجمهورية الفرنسية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.326 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الطويل الأمد للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الطويل الأمد للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الطويل الأمد للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق طويل الأمد
للتعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المسميتان فيما بعد «الأطراف المتعاقدة»،

- انطلاقا من أواصر الصداقة القائمة بين بلديهما وشعبيهما ؛
- ورغبة منهما في متابعة تنمية وتنويع علاقات التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين على أساس احترام مبادئ الاستقلال والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والوحدة الترابية والمساواة والمنفعة المتبادلة ؛
- واقتناعا منهما على أن اقتصاد البلدين يمنح إمكانيات وافرة فيما يخص تنمية وتنويع علاقات التعاون الاقتصادي والتقني ؛
- واعتبارا لكون اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست بتاريخ 28 يونيو 1978 سينتهي العمل به بتاريخ 27 يونيو 1988.

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

ستعمل الأطراف المتعاقدة على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تشجيع وإنعاش التعاون الاقتصادي والتقني في إطار روح الصداقة وطبقا لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة وكذا للإمكانات الاقتصادية والتقنية للبلدين.

الفصل 2

سيتم إنجاز التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين في الميادين المنصوص عليها في هذا الاتفاق على أساس مقتضى معاملة الدولة الأكثر رعاية.

طبقا لهذا المقتضى، فإن أي نفع أو امتياز أو إعفاء سبق منحه أو سيمنح من أحد الأطراف المتعاقدة لفائدة أية عملية تعاون اقتصادي وتقني مع بلد ما، سيمنح كذلك لعمليات التعاون مع الطرف المتعاقد الآخر.

غير أن مقتضى معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليه في هذا الاتفاق لا يطبق :

- بالنسبة للمنافع أو الامتيازات الناجمة عن انخراط أحد البلدين في اتحادات جمركية أو مناطق التجارة الحرة ؛
- بالنسبة للامتيازات التي يمنحها أو سيمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة.

من جهة أخرى، فإن الأطراف المتعاقدة ستمنح بعضها البعض التسهيلات الجمركية وغير الجمركية التفضيلية طبقا للمعاهدات الدولية المعمول بها والتي تنتسب إليها.

الفصل 3

ستعمل السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين على عدم فرض قيود أو إجراءات مشابهة على الأمتعة والمواد المستوردة أو المصدرة في إطار عقود التعاون المبرمة على أساس هذا الاتفاق من طرف المؤسسات الاقتصادية والشركات التابعة للبلدين، وذلك تمشيا مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين.

الفصل 4

ستعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير جميع المبادرات التي من شأنها تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي والتقني على المدى الطويل في الميادين التالية :

- صناعة تركيب الآليات والصناعة المعدنية ؛
- الصناعة الطاقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المعادن والجيولوجيا والنفط ؛

ـ البناء والأشغال العمومية ؛

ـ الفلاحة، والصناعة الغذائية، وصناعة الصيد البحري.

إن لائحة الميادين الاقتصادية المشار إليها أعلاه غير محدودة ويإمكان المرافق الاقتصادية والمؤسسات والشركات التابعة للبلدين توسيع التعاون الاقتصادي والتقني إلى ميادين أخرى، مستعملة أشكال التعاون ذات المنفعة المتبادلة.

الفصل 5

في إطار الأهداف الاقتصادية المشار إليها في الفصل 4 سيوفر الطرف الروماني أدوات وآليات وتجهيزات وسلع أخرى من صنع روماني، وكذلك دراسات، ورخص، ووثائق تقنية، والخبرة والتكنولوجيا كما سيقدم خدمات في نطاق المساعدة التقنية، وسينفذ أعمال البناء والتركيب وتشغيل المشاريع المنجزة، ويؤمن تكوين الأعوان المحليين الذين سيتكفلون بتأطير هذه المشاريع.

الفصل 6

بإمكان التعاون الاقتصادي والتقني بين المرافق الاقتصادية ومؤسسات وشركات البلدين أن يتخذ أشكالا مختلفة منها :

أ) الدراسات وبناء المشاريع الاقتصادية في المغرب و/أو في بلدان أخرى وكذا تنمية وتطوير طاقات الإنتاج ؛

ب) إنتاج التجهيزات والآليات وقطع الغيار لتغطية حاجيات السوق المحلي وللتصدير ؛

ج) إنجاز مشترك لدراسات المشاريع والاستشارة التقنية ودراسات السوق وغيرها ؛

د) تكوين شركات مختلطة للإنتاج والتسويق، ومكاتب تقنية تجارية، ومستودعات للبضائع، ومشاغل للإصلاح، وعمليات أخرى تتفق عليها المؤسسات الاقتصادية والمقاولات وشركات من البلدين ؛

هـ) البحث العلمي والتقني والتكنولوجي ؛

و) وأشكال أخرى تتفق عليها المرافق الاقتصادية والمؤسسات وشركات البلدين.

الفصل 7

إن الشروط المتعلقة بالمشاركة والآجال والضمانات وكذلك شروط التسليم والأداء وغيرها من الالتزامات المتعلقة بالتسليم والأشغال والخدمات الضرورية لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي والتقني يتفق عليها وتحدد في العقود المبرمة بين المرافق الاقتصادية والمؤسسات والشركات المعنية، وفقا لتشريع البلدين.

فيما يخص الدراسات وتسليم المواد والتجهيزات والمساعدة التقنية وخدمات أخرى ستنجز بالمغرب من طرف المؤسسات الرومانية فإن الأداء سيتم بالعملة القابلة للتحويل و/أو بتسليم سلع حسب ما سيتفق عليه الطرفان.

تشجع الأطراف المتعاقدة وتسهل بالخصوص إبرام عقود طويلة الأمد بين الشركاء الاقتصاديين للبلدين.

الفصل 8

من أجل إنعاش وبلوغ الأهداف المرسومة في هذا الاتفاق ستشجع وتسهل الأطراف المتعاقدة :

أ) إقامة علاقات بين المرافق الاقتصادية ومؤسسات وشركات البلدين ؛

ب) تبادل الممثلين التجاريين وعن القطاعات الأخرى وكذا وفود رجال الأعمال ؛

ج) تبادل المعلومات حول التعاون الاقتصادي والتقني الدولي وكذلك إمكانيات مساهمة البلدين في إنجاز عمليات ومشاريع التعاون، وحول التسهيلات الممنوحة في هذا الميدان وكذا بشأن برامج التنمية الاقتصادية في كلا البلدين ؛

د) المشاركة في المعارض والتظاهرات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري المقامة في البلدين.

الفصل 9

من أجل ضمان تطبيق عملي لمقتضيات هذا الاتفاق ستحدد السلطات المختصة دوريا في إطار اللجنة الحكومية المختلطة برامج عمل تثبت الأولوية وآجال الإنجاز لكل عملية وكذلك أهداف التعاون في المستقبل.

الفصل 10

ستتابع اللجنة الحكومية المختلطة للتعاون الاقتصادي والتقني ـ كما أسسها اتفاق 28 يونيو 1978 ـ نشاطاتها ومهمتها في إطار هذا الاتفاق، وستقترح على الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية من أجل تنمية تنويع التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين.

الفصل 11

ستسهل الأطراف المتعاقدة استيلام رخص التصدير والاستيراد الخاصة بالسلع والوثائق والمواد الأخرى الضرورية لتحقيق مشاريع وعمليات التعاون.

الفصل 12

إن المعدات والمواد المستوردة من أجل إنجاز أشغال البناء والتركيب والخدمات إلى غيرها من النشاطات المماثلة وكذا من أجل الاصلاح أو التعويض يمكنها الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت الجاري به العمل في كلا البلدين.

في حالة بيع هذه المواد في سوق البلد المستورد أو استعمالها لأغراض غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق وذلك لأسباب اقتصادية أو تقنية فإنها ستخضع للتشريعات الجمركية المعمول بها في البلد المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 13

سيتم تحديد شروط عمل وإقامة التقنيين المكلفين بإنجاز المشاريع في اتفاقات خاصة بكل ميدان للتعاون وفق التنظيم الجاري به العمل.

الفصل 14

إن الوثائق التقنية والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات وكيفية الاستعمال واستغلال المشاريع المودعة من طرف مؤسسات ومرافق أحد الأطراف المتعاقدة لدى شركاء الطرف المتعاقد الآخر لن تسلم لطرف ثالث إلا بالرضى المسبق والمكتوب للطرف الذي قدمها.

الفصل 15

إن مقتضيات هذا الاتفاق لا تغير في شيء من حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة المترتبة عن المعاهدات الدولية السابقة التي هي أطراف فيها.

الفصل 16

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة 10 سنوات ويجدد ضمنيا سنة بعد سنة ما لم يقم أحد الأطراف المتعاقدة بفسخه كتابة وقبل ستة أشهر من انصرام السنة الجارية لصلاحيته.

ستطبق مقتضيات هذا الاتفاق على العقود والتناسقات المبرمة في إطاره، ولو بعد انتهاء العمل به، وذلك إلى أن يتم إنجازها الكامل.

الفصل 17

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر مذكرة ديبلوماسية يشعر بها أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض.

الفصل 18

إن الخلافات المحتملة في التأويل عند تطبيق هذا الاتفاق ستتم دراستها في إطار اللجنة المختلطة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني.

حرر بالرباط بتاريخ 30 محرم 1408 موافق 25 شتنبر 1987، في نسختين أصليتين باللغات العربية والرومانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

وفي حالة خلاف حول تفسير هذا الاتفاق يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية :
الدكتور عز الدين العراقي	كنستنتان داسكاليسكو
الوزير الأول في حكومة	الوزير الأول في حكومة
صاحب الجلالة ملك المغرب.	الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم 1.01.123 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 79.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 79.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 28 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 28. ـ استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 «الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بتنظيم «مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات «الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها «الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، تخضع الوكالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«لمراقبة الدولة المالية، ويراد بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة «للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية «وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

«تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون «محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

«تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها، التدابير «المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو «التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة، والشروط الخاصة «بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها، والاتفاقيات المبرمة مع الغير، «واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي «للمستخدمين.

«لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت «وحين جميع السلط المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها «القيام بجميع أعمال البحث، وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق «أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

«تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير «المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة.

«يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية «والأداء التي يقررها الآمر بالصرف، وله أن يتعرض عليها. وفي هذه «الحالة، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار «أو القيام بالنفقة.

«ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذا الإجراء إلى الوزير «المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء.»

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمادة 28 المكررة التالية :

«المادة 28 مكررة. ـ يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين «المواصلات، قبل عرضها على مجلس الإدارة، محل تدقيق خارجي يقوم «به خبير أو عدة خبراء محاسبين، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة «الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة «لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج «المحصل عليها.

«وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف «بالمالية والخوصصة وأعضاء مجلس الإدارة.»

ظهير شريف رقم 1.01.133 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 71.00 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.00 القاضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 71.00
يقضي بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب

مادة فريدة

تغييرا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الأول 1417 (21 أغسطس 1996) يواصل رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى يوم 20 نوفمبر 2002 ممارسة الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس الجهوية للهيئة المذكورة عملا بالمواد 6 و7 و8 و9 و10 و17 و20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94.

تصحح الأعمال التي قام بها وفقا لأحكام المادة 75 المذكورة رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية من 21 نوفمبر 2000 إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.134 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 72.00 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 72.00 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 72.00
يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية

مادة فريدة

تمدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الأطباء الوطنية المنتهية بتاريخ فاتح يونيو 2000 إلى حين مباشرة الأعضاء المنتخبين الجدد لهذه المجالس مهامهم.

تصحح الأعمال التي تم القيام بها من طرف المجالس السالفة الذكر ورؤسائها منذ انتهاء مدة انتداب أعضائها إلى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.00.1040 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بإسناد الاختصاصات المخولة إلى وزير الثقافة والاتصال فيما يخص المنقولات والعقارات التي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى التاريخ العسكري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري ؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) الصادر بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 3 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي

المادة الأولى

تسند إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني الاختصاصات المخولة إلى وزير الشؤون الثقافية بموجب المرسوم رقم 2.81.25 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) فيما يخص العقارات بالأصل أو بالتخصيص وكذا المنقولات المشار إليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 والتي تكون في المحافظة عليها فائدة بالنسبة إلى التاريخ العسكري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.333 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على المادة 63 من الدستور ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 430.2001 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وحدها دون غيرها، لإصدار المعادلة بين جميع الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية التي تختتم بها الدراسات العليا.

المادة 2

ترسل طلبات المعادلات الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من طرف الإدارات والهيآت المهنية أو الخواص، مرفوقة بملف يتضمن الأوراق الإثباتية والوثائق وفق الكيفيات التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 3

يعلن عن المعادلات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استشارة إحدى اللجن المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، أو عند الاقتضاء، اللجنة العليا للمعادلات المشار إليها في المادة 8 بعده.

المادة 4

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجن قطاعية لمعادلات الشهادات تتكون كل واحدة منها من قيدومي أو مديري مؤسسات التعليم العالي العمومية التابعة للجامعات والقطاعات الوزارية المعنية ومن ممثلي السلطة الحكومية السالفة الذكر، وعند الاقتضاء، ممثل عن الهيئة المهنية المعنية.

ويحدد عدد اللجن القطاعية وتأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يرأس كل لجنة قطاعية رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي يختار من طرف نظرائه في بداية كل اجتماع.

في الحالة التي يتعذر فيها على رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي، عضو لجنة قطاعية، الحضور شخصيا في اجتماع، يمثله نائب القيدوم أو المدير المساعد أو عند الاقتضاء أستاذ التعليم العالي، للمؤسسة المعنية.

يمكن لكل لجنة، بطلب من رئيسها أو أعضائها، استدعاء، بصفة استشارية، كل شخص يمكن أن يستفاد من رأيه.

المادة 5

تكلف كل لجنة قطاعية بدراسة ملفات الشهادات المعروضة عليها ومقارنة المناهج التعليمية للشهادة المعنية بالمناهج التعليمية للشهادة الوطنية المطابقة لها، وتقترح بالنسبة لكل شهادة، بعد الإدلاء، عند الاقتضاء، من طرف الطالب بملف تكميلي، في شكل وثائق ومستندات أو معلومات تكميلية أو هما معا :

- إما معادلتها مع الشهادات الوطنية المطابقة لها، أو عند الاقتضاء، بالشهادة الأكثر قربا منها ؛
- وإما استيفاء حامل الشهادة لشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- وإما رفض الطلب، عند التأكد من أن الشهادة المدلى بها لا تستوفي المعايير المطلوبة للمعادلة مع شهادة وطنية.

ينبغي أن يكون رفض طلب المعادلة معللا، ويبلغ الى المعني بالأمر الذي يتوفر على أجل ستين يوما قصد الإحالة على اللجنة العليا للمعادلات من أجل إعادة دراسة ملفه.

المادة 6

إذا ارتأت اللجنة المحال إليها الملف، عند فحصها للمناهج الدراسية لدرجة أو لقب أو دبلوم أو اعتراف أو شهادة مدرسية، بعد دراسة وتقييم مختلف الوثائق المدلى بها، أن التكوين المتبع غير كاف أو غير كامل لتمكينها من اقتراح أي معادلة مع شهادة وطنية، يمكنها منح المعادلة بشرط أو أكثر من الشروط التالية :

- القيام بتكوين تكميلي بنجاح وذلك بتصحيح بعض المواد أو الدروس أو الوحدات التعليمية ؛
- القيام بتدريب أو تداريب مشهود بصحتها ؛
- الخضوع لامتحانات تقييم المعلومات والكفاءات أو الروائز (tests) ؛
- إجراء مقابلة مع لجنة مكونة من اختصاصيين.

في هذه الحالة، يقرن قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المشار إليه في المادة 3، منح المعادلة باستيفاء شرط أو أكثر من الشروط السالفة الذكر.

المادة 7

إذا اتضح بعد تاريخ الإعلان عن معادلة شهادة، أن المنهج التعليمي للشهادة الوطنية الذي كان مرجعا لها قد تغير، أو أن التكوين المتبع للحصول عليها لم يعد مطابقا للمعايير التي منحت على أساسها هذه المعادلة، يمكن للجنة القطاعية المعنية القيام بإعادة دراسة هذه المعادلة بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في هذه الحالة، يمكن للجنة أن تقترح إما منح معادلة جديدة لهذا الدبلوم شريطة استيفاء، عند الاقتضاء، شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وإما سحب معادلة الشهادة المعنية، وذلك إبتداء من التاريخ الذي تأكدت فيه اللجنة من عدم مطابقة التكوين المتبع لمعايير المعادلة.

المادة 8

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، لجنة عليا لمعادلات الشهادات تتكلف بما يلي :

- تحديد معايير تقييم الشهادات ؛
- القيام بتتبع أشغال اللجن القطاعية وتقييمها ؛
- إعادة دراسة الملفات التي تم رفضها من طرف اللجن القطاعية بطلب من المعنيين بالأمر وتقديم اقتراحات ؛
- اقتراح تحسين المساطر.

المادة 9

يرأس اللجنة العليا لمعادلة الشهادات رئيس جامعة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتتكون هذه اللجنة من :

- قيدومين اثنين لكليات الآداب والعلوم الإنسانية ؛
- قيدومين اثنين لكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛
- قيدومين اثنين لكليات العلوم ؛
- قيدوم كلية من كليات الطب والصيدلة ؛
- قيدوم كلية من كليات طب الأسنان ؛
- مدير لمدرسة تكوين المهندسين تابعة لإحدى الجامعات ؛
- ثلاثة رؤساء مؤسسات التعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعينهم مجلس التنسيق ؛
- المديرين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي المكلفين بمعادلات الشهادات وبالتعليم العالي.

يعين أعضاء اللجنة العليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد كيفيات سير اللجنة العليا والإحالة عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يساعد اللجن المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا المرسوم في أعمالها الخاصة بتقييم الدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الاعترافات أو الشهادات المدرسية المعروضة على أنظارها، خبراء منتمون لمجالات مختلفة تابعون لمختلف مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات المتخصصة ويعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس اللجنة المعنية.

المادة 11

تنسخ، فيما يخص معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، المقتضيات التالية :

- الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) المحددة بموجبه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛
- المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات.

غير أنه، تبقى معادلات الشهادات التي يكون منحها من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.59.072 والمرسوم رقم 2.59.0364 السابقي الذكر.

المادة 12

تعتبر صحيحة قرارات الوزير المكلف بالتعليم العالي المنشورة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، والتي تشترط القيام بتداريب إضافية لمنح معادلة بعض الشهادات للشهادات الوطنية.

المادة 13

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.93 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المواد 2 و3 و12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الفصل الأول

اللجنة الإدارية

المادة الأولى

يترأس اللجنة الإدارية المكلفة بتخويل صفة مكفول الأمة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.97 ممثل الوزير الأول وتتألف من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية ؛
- قاض ممثل لوزير العدل ؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛
- عضو يمثل القوات المسلحة الملكية يعين بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تسند مهام كتابة اللجنة إلى مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بمقر مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها.

وتتداول بكيفية صحيحة إذا حضر أربعة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة الثالثة

يمكن للجنة أن تطالب في إطار المهام المنوطة بها بتقديم أي وثيقة وإجراء أي تحقيق إداري تراه ضروريا.

الفصل الثاني

الإعانة الإجمالية

المادة الرابعة

يحدد المبلغ السنوي للإعانة الإجمالية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 33.97 المشار إليه أعلاه، الممنوحة لمكفولي الأمة في 9.000 درهم وتؤدى كل ثلاثة أشهر عند انتهاء الأجل.

يحق لمكفول الأمة الاستفادة من الإعانة الإجمالية ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لتاريخ تخويله هذه الصفة.

المادة الخامسة

تقسم الإعانة الإجمالية عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين جميع الإخوة المكفولين الذين يمكنهم المطالبة بها، وتكون هذه الإعانة غير قابلة للتحويل.

المادة السادسة

يرسل طلب الاستفادة من الإعانة الإجمالية إلى كتابة اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ويكون هذا الطلب مشفوعا بالوثائق التالية :

- 4 صور فوتوغرافية ؛
- عقد الازدياد ؛
- شهادة أداء الضريبة أو الإعفاء من أدائها ؛
- شهادة مدرسية إن اقتضى الحال ذلك ؛
- شهادة العزوبة بالنسبة للإناث ؛
- عقد الإراثة ؛
- عقد الوصاية إن اقتضى الحال ذلك.

يجب على المستفيد الإدلاء بهذه الوثائق سنويا وإرسالها إلى مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة السابعة

يتعين على الوصي أو المستفيد إبلاغ مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين في أقرب الآجال بجميع التغييرات التي يحتمل أن يكون لها تأثير على اكتساب الحق في الإعانة.

المادة الثامنة

تقدر حقيقة عجز مكفولي الأمة عن العمل نتيجة العاهة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 33.97 المشار إليه أعلاه، من طرف لجنة الإعفاء المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.64.052 الصادر في 11 من شوال 1383 (25 فبراير 1964).

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.94 صادر في29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.97، يستفيد مكفولو الأمة مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، يتم ولوج هاته المناصب طبقا لنفس الشروط المحددة بمقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

المادة الثانية

يجب أن توجه ملفات المرشحين للمناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.95 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.192 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المواد 5 و 7 و 12 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

اللجنة المخولة لصفة عسكري قديم ومحارب قديم

المادة 1

تتألف اللجنة المكلفة بتخويل صفة عسكري قديم أو محارب قديم المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.97 كما يلي :

- رئيس ؛
- خمسة أعضاء يمثلون القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ؛
- ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- ممثل الجمعية الوطنية لقدماء المحاربين.

يعين الرئيس وكذا ممثلو القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

يعين ممثلا إدارة الدفاع الوطني والجمعية الوطنية لقدماء المحاربين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

تسند مهام كتابة اللجنة إلى مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة 2

تجتمع اللجنة بمقر مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتداول بكيفية صحيحة إذا حضر خمسة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 3

يجب أن يرسل طلب تخويل صفة عسكري قديم أو محارب قديم وكذا الوثائق المثبتة المشفوعة به من طرف المعني بالأمر أو في حالة الوفاة من طرف المستحقين عنه برسالة مضمونة الوصول إلى كتابة اللجنة المشار إليها أعلاه.

المادة 4

تبت اللجنة في الطلب استنادا إلى المعلومات التي في حوزتها خاصة المستقاة من الدفتر العسكري وكذا من بيان الخدمات المؤداة كما تنادي إن اقتضى الحال ذلك على شهود ويمكنها إذا ارتأت في ذلك فائدة أن تقوم بإجراء كل تحقيق تكميلي وفق المسطرة التي تحددها.

الفصل الثاني

البطاقة المثبتة لصفة عسكري قديم أو محارب قديم

المادة 5

تسلم البطاقة الخاصة بالعسكري القديم أو المحارب القديم المحدثة بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 34.97 المشار إليه أعلاه، من طرف رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 6

تكتسي بطاقة عسكري قديم أو محارب قديم صبغة شخصية محضة، ولا يمكن إعارتها أو التنازل عنها أو تركها كرهينة.

المادة 7

في حالة فقدان أو سرقة أو ضياع بطاقة عسكري قديم أو محارب قديم، تسلم نسخة منها لصاحبها بعد تقديمه لشهادة التصريح بالفقدان أو السرقة أو الضياع مسلمة من طرف مصالح الشرطة أو الدرك الملكي.

الفصل الثالث

الإعانة الخاصة

المادة 8

يحدد المبلغ السنوي للإعانة الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.97 التي يمكن أن يستفيد منها قدماء المحاربين في 6.000 درهم وتؤدى كل ثلاثة أشهر عند انتهاء الأجل.

تضاف إلى مبلغ هذه الإعانة الخاصة كل زيادة تدخل لأي سبب من الأسباب على التعويض الإجمالي المخول بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

يحق للمحارب القديم الاستفادة من الإعانة الخاصة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ تخويله الحق في هذه الإعانة من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 13 بعده.

المادة 9

يجب أن لا يكون الأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة أعلاه، متوفرين على مداخيل أو منافع سنوية تتجاوز المبلغ المطابق للمرتب الأساسي المتعلق بالرقم الاستدلالي 148.

المادة 10

يمكن لأرملة أو أرامل المحارب القديم ولأيتامه أن يطالبوا عند وفاته بإعانة خاصة محولة طبق الشروط المنصوص عليها بعده :

- أن يكون الزواج قد انعقد سنتين على الأقل قبل تاريخ وفاة الزوج، ما عدا إذا كان له ولد أو عدة أولاد من هذا الزواج ؛
- أن لا تكون الأرملة مطلقة طلقة رجعية أو بائنة، ولا متزوجة من جديد، ولا مجردة من حقوقها.

تعادل الإعانة الخاصة المخولة للأرملة 50 % من مبلغ الإعانة الخاصة المحدد في المادة 8.

إذا تعددت الأرامل اللواتي يمكنهن المطالبة بالإعانة، وزعت بينهن على أقساط متساوية.

إذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت من حقوقها، فإن الإعانة الخاصة التي تستفيد منها أو كان في إمكانها المطالبة بها، تقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من الإعانة الخاصة للأيتام.

المادة 11

يتوقف اكتساب الحق في الإعانة الخاصة باليتيم على الشرطين التاليين :

- أن يكون الولد شرعيا ؛
- أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة.

غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يخص الأيتام الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الأولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل طيلة مدة هذه العاهات.

تصرف الإعانة الخاصة باليتيم إلى وصيه الشرعي، وتعادل 50 % من الإعانة الخاصة المخولة للأب. ويرفع هذا المقدار إلى نسبة 100 % إذا لم يترك المحارب القديم أرملة يمكنها الاستفادة من الإعانة.

توزع الإعانة الخاصة عند الاقتضاء على أقساط متساوية بين جميع الأيتام الذين يمكنهم المطالبة بها وهي غير قابلة للتحويل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن عند عدم وجود الأرملة والأولاد، للأصول من الدرجة الأولى أن يطالبوا بإعانة خاصة محولة تشتمل على مقدارين :

أ) المقدار المدعو «المقدار المشترك» الذي يعادل 100 % من الإعانة الخاصة ويمنح إذا كان الوالدان معا على قيد الحياة ولم تنفصم عرى الزوجية بينهما وتؤدى الإعانة إلى الأب ؛

ب) المقدار المدعو «المقدار المنفرد» الذي يعادل 50 % من الإعانة الخاصة ويمنح :

- إما للباقي على قيد الحياة من الوالدين ؛

- وإما إلى كل واحد من الوالدين إن كانا مطلقين بشرط أن لا تكون الأم قد تزوجت من جديد أو جردت من حقوقها.

وفي حالة وفاة أحد الوالدين أو طلاقهما بعد منح الإعانة على أساس المقدار «المشترك»، تمنح إعانة جديدة على أساس المقدار «المنفرد».

إذا تزوجت الأم من جديد بعد منح الإعانة الجديدة، تم حذف هذه الأخيرة.

المادة 13

تبت في طلبات الإعانة الخاصة لجنة يترأسها ممثل الوزير الأول وتتألف من :

- ممثل وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

- ممثل وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

- ممثل إدارة الدفاع الوطني ؛

- ممثل مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تسند مهام الكتابة لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها، وتتداول بكيفية صحيحة إذا حضر ثلاثة من أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يمكن للجنة أن تطالب بتقديم أي مستند أو وثيقة وبإجراء أي تحقيق إداري تراه ضروريا.

المادة 14

تمنح الإعانة الخاصة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

المادة 15

يوقف الحق في نيل الإعانة الخاصة :

1 - بسبب الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي.

2 - بسبب الظروف التي تؤدي إلى التجريد من صفة مغربي، طيلة مدة التجريد من هذه الصفة.

وإن اقتضى الأمر بعد ذلك إعادة منح الإعانة فلا يجب دفع أي مستدرك عن المبالغ المتأخرة.

المادة 16

يعتبر التوقيف المنصوص عليه في المادة السابقة جزئيا إذا كان للمستفيد من الإعانة زوجة أو عدة زوجات وأولاد قاصرون. ويحدد هذا التوقيف في 50 % من الإعانة الخاصة.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والاصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.192 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.97، يمكن الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم.

مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، يتم ولوج هاته المناصب طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه، الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

المادة الثانية

يجب أن توجه ملفات المرشحين المعينين للمناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 455.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة عون تقني للاستغلال.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، لاسيما المادة 28 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف موضوع هذا القرار إلى تحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة عون تقني للاستغلال المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

يحدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار محتوى الاختبارات النظرية والتطبيقية وكذلك برنامج المعارف المطلوبة.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح لامتحان عون تقني للاستغلال أن يثبت :

– متابعته تدريبا معتمدا حصل على إثره على نتيجة لا تقل على 60% ؛

– متابعته بصفة مرضية تدريبا تشبيهيا واستئناسا على التحليق ؛

– أن يبلغ من العمر 21 سنة كاملة.

المادة الثالثة

يشمل الاختبار النظري برنامج المعارف الخاصة المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

ويتم تقديمه في شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة، مدته ست ساعات وينصب على المواد التالية :

– الملاحة الجوية ؛

– العمليات الجوية ؛

– التقنية الجوية : الهيكل والمحرك والأنظمة ؛

– التقنية الجوية : أنظمة غرفة القيادة ؛

– الأحوال الجوية للملاحة الجوية ؛

– التقنين ؛

– البنية التحتية ؛

– القانون الجوي ؛

– العوامل البشرية ؛

– الأمن ؛

– التوثيق المتعلق بالملاحة الجوية ؛

– السلع الخطيرة.

تكون الوثائق التي يتم الاعتماد عليها عند إجراء الامتحان مكتوبة باللغة الانجليزية.

يعتبر ناجحين في الاختبار المذكور المترشحون الحاصلون على نتيجة تساوي على الأقل 70%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يقوم الاختبار التطبيقي الكفاءة العملية للمترشح سواء فيما يتعلق بالتخطيط أو الدعم العملياتي للنقل الجوي التجاري، ويشتمل على ثلاثة أجزاء :

ينصب الجزء الأول على تخطيط عمليات الطيران والثاني على ما يتصل بالدعم العملياتي، مدتهما الإجمالية سبع ساعات ويتعلقان بـ :

– تحليل المسار ؛

– تحديد خصائص التحليق ؛

– تحديد خصائص الطائرة ؛

– حساب المحروق ؛

– حساب الشحنة المعروضة ؛

– تحديد التمركز والحمولة ؛

– تحضير رسائل ووثائق مخططات الطيران التقني ومخططات مراقبة الملاحة الجوية (.A.T.C). ويتعلق الجزء الثالث الذي تبلغ مدته القصوى 30 دقيقة بالعرض العملياتي المشتمل على :

. تبريرات الاختيارات العملياتية ؛

. الملفات والأخبار المتعلقة بالأحوال الجوية ؛

. التعليقات على مخططات التحليق التقني ومخططات مراقبة الملاحة الجوية (.A.T.C) ؛

الجانب المتعلق باجتماع التعليمات الموجهة لأعضاء الطاقم (Briefing équipage) ؛

ويعتبر فائزين في امتحان العون التقني للاستغلال المترشحون الحاصلون على نتيجة تساوي على الأقل 70% من نقط هذا الاختبار.

تسلم إلى المترشحين الفائزين شهادة أهلية تثبت توفقهم في الاختبارات النظرية والتطبيقية لامتحان العون التقني للاستغلال.

المادة الخامسة

تسلم الإجازة لكل مترشح حاصل على شهادة النجاح المذكورة في المادة 4 أعلاه بعد إثباته أنه مارس نشاط العون التقني للاستغلال 11 شهرا على الأقل وبصفة متتابعة خلال السنة الموالية لنجاحة في امتحان العون التقني للاستغلال، ابتداء من تاريخ إعلان النتائج.

إن التوقف عن ممارسة نشاط العون التقني للاستغلال لمدة سنة يعلق صلاحية الإجازة. ولكي تصبح صالحة من جديد، فعلى حاملها إجراء تدريب لإعادة تأهيله توافق عليه مديرية الطيران المدني.

يجب على كل مترشح حائز على إجازة العون التقني للاستغلال أن يتابع درسا لإعادة صلاحية الإجازة كل خمس سنوات. وينصب هذا الدرس خاصة على التحيينات في الميادين التالية :

– الإجراءات العملياتية الداخلية ؛

– العمليات الجوية ؛

– التقنين الجوي والبنية التحتية ؛

– الأحوال الجوية للملاحة الجوية ؛

– المساطر المتعلقة بالملاحة.

المادة السادسة

يسند تنظيم الامتحان إلى مديرية الطيران المدني، لاسيما استقبال الترشيحات واستدعاء المترشحين وحراسة الاختبارات النظرية. وتجرى الاختبارات التطبيقية تحت مراقبة لجنة الامتحان.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 27 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) مما يلي :

– مدير الطيران المدني : رئيسا ؛

– عضوان يمثلان مديرية الطيران المدني، يعينهما مدير الطيران المدني ؛

– عضوان يشتغلان في الطيران المدني، يعينهما مدير الطيران المدني ؛

ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين حسب كفائتهم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 456.01 صادر في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بتحديد نظام الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية لنيل إجازة الاتي أو تقني في صيانة الطائرات أو إعادة فحص عناصر الطائرات والفئات المرتبطة بها.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، لاسيما المادة 27 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف موضوع هذا القرار إلى تحديد الامتحانات المتعلقة بالاختبارات النظرية والتطبيقية والشروط المطلوبة لنيل إجازة آلاتي أو تقني في صيانة الطائرات أو إعادة فحص عناصر الطائرات (MEA/TMA) ومختلف الفئات والأهليات المرتبطة بها، المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

يحدد في الملحقان 1 و 2 المرفقان بأصل هذا القرار محتوى الاختبارات النظرية والتطبيقية وكذلك برنامج المعارف المطلوبة.

المادة الثانية

يحدد في الملحقان 1 و 2 المرفقان بأصل هذا القرار مختلف الفئات المرتبطة بإجازات MEA/TMA والامتيازات المناسبة لكل منها والتكوين الأساسي ومستويات تعميق المعارف والتكوينات التكميلية ومستويات التأهيل وكذلك التأهيلات.

المادة الثالثة

يجب على كل مترشح للامتحانات الفئوية MEA/TMA أن يثبت :

- متابعته تدريبا معتمدا حصل على إثره على نتيجة لا تقل عن 60% ؛
- متابعته تدريبا عمليا كلل بنتائج مرضية داخل هيئة للصيانة ؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة ؛
- أن يكون سليما طبيا.

المادة الرابعة

تخصص لكل فئة من MEA/TMA مجموعة من الاختبارات النظرية الخاصة، محددة كما يلي :

الفئة (أ) :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ العوامل البشرية والتقنين	9 و 10	01 س 00
2 ـ الإنجليزية التقنية.	18	01 س 00
3 ـ نظرية وتكنولوجية الطائرة.	8 و 11	03 س 00
4 ـ دراسة تكنولوجية.	6 و 7	03 س 00
5 ـ نظرية وتكنولوجية الدافعات.	15 و 17	01 س 00
6 ـ كهرباء وأنظمة غرفة القيادة.	3 و 11	01 س 00

الفئة (أ) إعادة فحص عناصر الطائرات) :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ العوامل البشرية والتقنين	9 و 10	01 س 00
2 ـ الإنجليزية التقنية.	18	01 س 00
3 ـ نظرية الطائرة.	8 و 11	02 س 00
4 ـ التكنولوجية المهنية.	6 و 7	02 س 00
5 ـ التكنولوجية المتعلقة بمجال الاختصاص.		01 س 00

الفئة (ب) 1 :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ العوامل البشرية والتقنين	9 و 10	01 س 00
2 ـ الإنجليزية التقنية.	18	02 س 00
3 ـ نظرية وتكنولوجية الطائرة.	8 و 11	03 س 00
4 ـ دراسة تكنولوجية.	6 و 7	03 س 00
5 ـ نظرية وتكنولوجية الدافعات.	15 و 17	03 س 00
6 ـ الأنظمة الكهربائية وأدوات إلكترونيات الطائرة.	3 و 4 و 5 و 11	02 س 00

الفئة (ب) 2 :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ العوامل البشرية والتقنين	9 و 10	01 س 00
2 ـ الإنجليزية التقنية.	18	02 س 00
3 ـ الإلكترونيات والكهرباء وإلكترونيات الطائرة الرقمية.	3 و 4 و 5 و 6	03 س 00
4 ـ كهرباء الطائرة وأدوات وأنظمة غرفة القيادة.	13	03 س 00
5 ـ نظرية وتكنولوجية الطائرة.	8 و 13 و 14	02 س 00
6 ـ دراسة تكنولوجية.	6 و 7	03 س 00

الفئة (ب) 3 :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ العوامل البشرية والتقنين	9 و 10	01 س 00
2 ـ الإنجليزية التقنية.	18	02 س 00
3 ـ التكنولوجية العامة والمهنية.	6 و 7	03 س 00
4 ـ دراسة تكنولوجية.	7	03 س 00
5 ـ الرسم الهندسي.	7	04 س 00
6 ـ تكنولوجية الطائرة ـ البنية.	8 و 11 و 14	02 س 00

النتيجة المطلوبة للنجاح هي 50% في كل اختبار و 60% بالنسبة للمعدل الإجمالي لمجموع الاختبارات.

معامل الاختبارات النظرية هو 1.

المادة الخامسة

تخصص لكل فئة MEA/TMA مجموعة من الاختبارات التطبيقية الخاصة، محددة كما يلي :

الفئة (أ) :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ اختبار تطبيقي على الطائرة يشمل أعمالا متعلقة بالهيكل والدارات والأنظمة والدافعات.	7 و 11 و 17	12 س 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفئة (أ) إعادة فحص عناصر الطائرات) :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ اختبار أو عدة اختبارات تتعلق بميدان الاختصاص.	7 و 11 و (13 أو 17)	12 س 00

الفئة (ب) 1 :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ أعمال تطبيقية على الطائرة : الهيكل، الدارات، الأنظمة والدافعات.	7 و 11 و 17	8 س 00
2 ـ أعمال تطبيقية على الطائرة : الكهرباء وإلكترونيات الطائرة والأنظمة.	7 و 11	4 س 00
3 ـ أعمال تطبيقية : ضبط الدافعات، أجهزة التحكم في التحليق.	7	4 س 00
4 ـ أعمال تطبيقية : البحث عن الأعطاب في الجهاز التشبيهي.	7	02 س 00

الفئة (ب) 2 :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ أعمال تطبيقية على الطائرة : كهرباء الطائرة.	7 و 13	8 س 00
2 ـ أعمال تطبيقية على الطائرة : أنظمة غرفة القيادة.	7 و 11 و 17	4 س 00
3 ـ أعمال تطبيقية : دراسات إلكترونية.	5 و 7	8 س 00
4 ـ أعمال تطبيقية : الأسلاك الكهربائية.	7	4 س 00

الفئة (ب) 3 :

الاختبار	المرجع	المدة
1 ـ أعمال تطبيقية حول العدانة في المشغل.	7	16 س 00
2 ـ أعمال تطبيقية حول البنية على متن الطائرة.	7	12 س 00

النتيجة القصوى المطلوبة للنجاح هي 60% في كل اختبار. أما المعدل الإجمالي لمجموع الاختبارات التطبيقية فلا ينبغي أن يقل عن 70%.

معامل الاختبارات التطبيقية هو 3.

يتطلب النجاح في الامتحان ككل الحصول على 70% كمعدل إجمالي.

تسلم إلى المترشحين الفائزين شهادة أهلية للنجاح في الاختبارات النظرية والتطبيقية لامتحان آلاتي أو تقني في صيانة الطائرات أو إعادة فحص عناصر الطائرات (MEA/TMA).

المادة السادسة

يسند تنظيم الامتحان إلى مديرية الطيران المدني، لاسيما استقبال الترشيحات واستدعاء المترشحين وحراسة الاختبارات النظرية. وتجرى الاختبارات التطبيقية تحت مراقبة لجنة الامتحان.

المادة السابعة

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 27 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) مما يلي :

ـ مدير الطيران المدني : رئيسا ؛

ـ عضوان يمثلان مديرية الطيران المدني يعينهما مدير الطيران المدني ؛

ـ عضوان يشتغلان في الطيران المدني يعينهما مدير الطيران المدني .

ويمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين حسب كفاءتهم.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير التجهيز رقم 459.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بالمصادقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار للشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد والمبرمة من لدن وزارة التجهيز.

المادة الثانية

يجب على مصالح وزارة التجهيز الاستناد بصريح العبارة إلى دفتر الشروط المشتركة المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتلزم كذلك بالإشارة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد إلى الاستثناءات المحتملة لما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط المشتركة وكذا الشروط الواجب اعتمادها عندما ينص هذا الدفتر على إمكانات للملائمة.

المادة الثالثة

يجب على مصالح وزارة التجهيز أن تضع رهن تصرف الأشخاص المعنيين الذين يطلبون ذلك دفتر الشروط المشتركة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يدخل دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

غير أن صفقات الأشغال المتعلقة بتركيب المطابخ وتجهيزات المطابخ والمغاسل وغرف التبريد التي بدأت الاستشارة في شأنها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام النصوص السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 976.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة (ب) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة (ب) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف البطاطس المسجلة في القائمة (ب) للسجل الرسمي

اسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التسجيل
إكسكيزا.	ستيت وسلوت - هولندا.	2001
كلومبوس.	ستيت وسلوت - هولندا.	كذلك
روضا.	دنسبو - الدنمارك.	كذلك
روسكور.	اكرولون - المملكة المتحدة.	كذلك

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 977.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة (أ) للسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*

* *

لائحة أصناف البطاطس المسجلة في القائمة (أ) للسجل الرسمي

اسم الصنف	المستنبط أو المكلف	سنة التسجيل
أركوس.	كايتنس ـ المملكة المتحدة.	2001
بلوندي.	جرمكوبا ـ فرنسا.	كذلك
سيسرو.	هتيما ـ هولندا.	كذلك
كورالي.	جرمكوبا ـ فرنسا.	كذلك
كوراج.	هتيما ـ هولندا.	كذلك
إلودي.	سيكا بلان ـ فرنسا.	كذلك
فابيول.	هتيما ـ هولندا.	كذلك
لطنا.	ز ب س ـ هولندا.	كذلك
ايلاتينا.	هتيما ـ هولندا.	كذلك
ساندي.	جرمكوبا ـ فرنسا.	كذلك
بانبا.	أيريش بوتاتو ـ إرلندا.	كذلك
فالور.	كايتنس ـ المملكة المتحدة.	كذلك

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 997.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 74 - 3 و 116 - 1 و 145 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بتطبيق المدونة المذكورة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما مقتضيات القسم 1 من الباب III من الجزء IV والفصل 215 :

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصريحات الجمركية غير الموجزة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 17 المكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصل 17 المكرر من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل 17 المكرر. ـ إن القبول المؤقت لوسائل النقل التي يملكها «الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج، والمشار إليهم في «الفصل 145 البند 1 ـ أ من مدونة الجمارك المذكورة، يقدم بشأنه :

« ـ إما تصريح في الجمرك D16 مكرر، يحرر باليد على النموذج الوارد في «الملحق II بهذا القرار.

« ـ إما تصريح في الجمرك D16 مكرر مرتين، مبين حسب النموذج II «المكرر، الملحق بهذا القرار، ويعد بطريقة إليكترونية أو معلوماتية «ويحتوي عند الطبع، على عناصر تشخيصية مرموزة بطريقة تخطيطية، «تسمح بقرائتها بطريقة آلية.

«يقدم كذلك في شأن القبول المؤقت للعربات المعدة لغرض تجاري...»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويعمل به ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe II bis

ADMINISTRATION DES DOUANES ET IMPÔTS INDIRECTS

Bureau :..... Le :.....

المملكة المغربية

Royaume du Maroc

N° :..... رقم :

إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

مكتب ..... في .....

بيان قبول مؤقت لوسائل النقل

DECLARATION D'ADMISSION TEMPORAIRE DE MOYENS DE TRANSPORT

VALABLE JUSQU'AU : ..... صالح إلى غاية

I- Propriétaire (conducteur)

I- المالك أو السائق

Prénom et Nom : الاسم العائلي و الشخصي :

Identifiant N° (CIN, Immatriculation, Séjour) : رقم (البطاقة الوطنية, التسجيل, الاقامة) :

II- Moyen(s) de transport

II- وسيلة النقل

Matricule et Pays : رقم التسجيل و البلد :

Marque et Type : نوع و صنف :

Châssis N° : رقم الاطار الحديدي :

Genre : نوع :

Date de 1ère mise en circulation: شرع في استخدامها بتاريخ :

ENGAGEMENT

Je m'engage à réexporter le véhicule objet de la présente dans le délai prescrit sous peine de m'exposer aux sanctions prévues par les lois et règlements en vigueur.

Signature du déclarant :

التـزام

أتعهد بتصدير السيارة موضوع هذا البيان في الأجل المحدد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل

توقيع المصرح

Exemplaire déclarant D.16 Ter نسخة المصرح

Annexe II bis

ADMINISTRATION DES DOUANES ET IMPÔTS INDIRECTS

Bureau :..... Le :.....

المملكة المغربية

Royaume du Maroc

N° :..... رقم :

إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

مكتب ..... في .....

بيان قبول مؤقت لوسائل النقل

DECLARATION D'ADMISSION TEMPORAIRE DE MOYENS DE TRANSPORT

VALABLE JUSQU'AU : ..... صالح إلى غاية

I- Propriétaire (conducteur)

I- المالك أو السائق

Prénom et Nom : الاسم العائلي و الشخصي :

Identifiant N° (CIN, Immatriculation, Séjour) : رقم (البطاقة الوطنية, التسجيل, الاقامة) :

II- Moyen(s) de transport

II- وسيلة النقل

Matricule et Pays : رقم التسجيل و البلد :

Marque et Type : نوع و صنف :

Châssis N° : رقم الاطار الحديدي :

Genre : نوع :

Date de 1ère mise en circulation: شرع في استخدامها بتاريخ :

ENGAGEMENT

Je m'engage à réexporter le véhicule objet de la présente dans le délai prescrit sous peine de m'exposer aux sanctions prévues par les lois et règlements en vigueur.

Signature du déclarant :

التـزام

أتعهد بتصدير السيارة موضوع هذا البيان في الأجل المحدد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل

توقيع المصرح

Exemplaire service D.16 Ter نسخة المصلحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 953.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) باعتماد فرع Offshore لبنك الوفاء باعتباره بنكا حرا (Offshore).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولا سيما المادتين 2 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه بنك الوفاء بتاريخ 23 فبراير 2001 ؛

وبعد موافقة بنك المغرب بتاريخ 2 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد فرع Offshore لبنك الوفاء باعتباره بنكا حرا (Offshore) لمزاولة أنشطته في المنطقة المالية بطنجة وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.90.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 998.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الجماعة، الحي الحسني، بلوك B، طريق أزمور، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3045.97 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) المتعلق باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور «كازيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 999.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «أكرين مغرب» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكرين مغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم، 30003 فاس، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكرين مغرب» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3051.97 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) المتعلق باعتماد شركة «أكرين مغرب» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1000.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ماروسيم» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الجندي رفائيل مارسكال، عين البرجة، 20300، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ماروسيم» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3049.97 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) المتعلق باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية « COGEPRA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية « COGEPRA » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الملازم محروض محمد، رقم 118، الدار البيضاء، 20300 لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة المكتب العام للمواد الفلاحية « COGEPRA » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3047.97 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) المتعلق باعتماد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية « COGEPRA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «فيطو سوس» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فيطو سوس» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الله بن ياسين، رقم 131، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فيطو سوس» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «VALMONT MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصوجا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VALMONT MAROC»الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الخطوات، رقم 9، أكدال، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VALMONT MAROC» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار اليها أعلاه رقم 857.75 و 859.75 و 858.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.01 صادر في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001) باعتماد شركة «خلطنت إخوان» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «خلطنت إخوان» الكائن مقرها الاجتماعي ببلوك F12، رقم 84، حي الداخلة 80000، أكادير لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات، شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «خلطنت إخوان» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من أغراس البطاطس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1422 (25 ماي 2001).

الإمضاء : اسماعيل الطوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 967.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« ـ شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur « (Protection de l'environnement et l'usage rationnel des ressources naturelles) « المسلمة من طرف جامعة ماندليف الروسية «للتكنولوجيا الكيميائية بموسكو ـ الفيدرالية الروسية، مشفوعة بشهادة «الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس متخصص Qualification d'ingénieur spécialisé « (Réseaux de communication et systèmes de commutation) «المسلمة من طرف الجامعة التقنية للاتصال والإعلاميات بموسكو ـ «الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة التأهيل لمهندس في الهندسة المدنية Qualification d'ingénieur « en génie civil (Alimentation en eau et dérivation des eaux) «المسلمة من طرف أكاديمية الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية «بفورونيج ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة الماستر في الهندسة والتكنولوجيا Master of engineering « and technology (Electrotechnique, électromécanique et électrotechnologies) » المسلمة من طرف معهد الطاقوية «الجامعة التقنية» «بموسكو ـ الفيدرالية الروسية ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم الهندسية Master of science « in engineering (Instrument - making) » المسلمة من طرف أكاديمية «الدولة المتعددة التقنيات لروسيا البيضاء بمينسك ـ جمهورية روسيا «البيضاء ؛

« ـ درجة الماستر في العلوم الهندسية Master of science en ingénierie « (Technologie de synthèse à base organique et pétrochimique) «المسلمة من طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات بلفيف ـ أوكرانيا ؛

« ـ درجة الباكالوريوس في الهندسة المدنية (الهندسة الإنشائية) «المسلمة من طرف جامعة دمشق ـ الجمهورية السورية ؛

« ـ شهادة الماستر في العلوم Master of science « (Gestion des exploitations et des entreprises agro-alimentaires) «المسلمة من طرف المركز الدولي للدراسات العليا في الفلاحة المتوسطية ـ «الجمهورية الفرنسية، مشفوعة بشهادة مهندس تطبيق.»

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1204.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بإجراء مباراة لتعيين مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 245.87 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1407 (6 فبراير 1987) لتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج إطار مهندس الدولة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 30 سبتمبر 2001 بقيادة الدرك الملكي بالرباط مباراة لتعيين مهندس الدولة واحد (1) من الدرجة الأولى وتفتح هذه المباراة في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 10 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

عن الوزير الأول :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.